.

- تتقدم الموظفة بطلب باسم عميد الكلية الى ادارة شئون العاملين للحصول على أجازة شهور، وترفق مع الطلب صورة شهادة ميلاد الطفل، مع الاطلاع على
  - تعرض اداراة شئون العاملين الطلب على أمين الكلية، ثم موافقة عميد الكلية.
    - يتم استصدار قرار تنفيذي بذلك.

: يمنح القانون الحق للموظفة الحق في الحصول على أجازة وضع لمدة ثلاثة شهور، بمرتب كامل، وثلاث مرات خلال حياتها الوظيفية.